ولهما بين ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه برى من حصة القابض ومن سوا من حصة
المداين وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما اذانه الاخر او باعه والخصومة للذى باع
وعليه وقال الصافي الباب الذى بعد هذا الباب ويجوز لاحد المتفاوضين ان يرهن
ويرتهن على شريكه ويجوز قبض كل واحد منهما لما اذانه صاحبه او داناه او وجب
لهما على رجل من غصب او كفالة او غير ذلك وكل واحد منهما خصم عن صاحبه يطالب
بما على صاحبه ويقام عليه البينة ويستحلف على علمه فيما هو من ضمن التجارة الى هنا
لفظه والباقى يعلم عنه قوله وقال ويده في المال يد امانة اى قال القدورى في مختصره يعنى
ان يد كل واحد من المفاوضين وشريكى العنان يد امانة حتى اذا هلك المال في يده هلك
بلا ضمان لان كل واحد منهما قبض مال الشركة لا على وجه اعطا البدل ولا على وجه اخذ
الوثيقة فلا يكون مضمونا عليه كما في الوديعة واحترزنا بقولنا لا على وجه العدل عن
المقبوض على وجه السوم الشرا فانه مضمون بالقيمة لان المقبوض على سوم الشرا قبضه
على وجه البدل واحترزنا بقولنا لا على وجه الوثيقة عن الرهن فانه مضمون باقل
من قيمته ومن الدين لان المرتهن قبض على وجه الوثيقة قوله واما شركة الصنايع وتسمى
شركة التقبيل بالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك وهذه مسئلة القدورى اعلم اولا ان شركة الصنايع تسمى شركة التقبيل
وشركة الاعمال وشركة الابدان لان العمل بالبدن يكون ثم اعلم انها قد تكون مفاوضة
وقد تكون عنانا على ما صرح به في شرح الطحاوى اما المفاوضة بينهما فهى ان يكونا جميعا
من اهل الكفالة وان يشترطا ما رزقهما الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة
كما في الشركة بالاموال واما العنان فيجوز سوا كانا من اهل الكفالة او لم يكونا بعد ان كانا اهلا للتوكيل
ثم اعلم ان شركة التقبيل جايزة عندنا سوا اتفقت الصنعة او اختلفت كقصارين
او خياطين يشتركان على تقبيل الاعمال من الناس او قصار واسكاف وقال زفر هى جايزة
بشرط اتفاق الصنعة وقال زفر في رواية لا يصح اصلا وبه اخذ الشافعى له وجه عدم
الجواز ان الربح فرع المال ولا مال هنا وقد مر بيان ذلك عند قوله ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولنا ان المسلمين في ساير الامصار يعتقدون هذه الشركة وقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولان المقصود من عقد

الشركة

الشركة تحصيل الربح وتحصيل الربح يحصل بتوكيل كل واحد من الشريكين صاحبه بقبول
العمل لان كل واحد منهما اقبل في النصف ووكيل في النصف الاخر فيستحق الشركة في المال
المستفاد بعقد الشركة ثم اذا عملا فكل واحد يستحق فايدة عمله وهو كسبه واذا عمل
احدهما كان العامل معينا لشريكه فيما لزمه بالتقبل فوقع عمله له فكان الشريك استعان
باجنبى حتى عمل وهذا جايز لان المشروط مطلق العمل لا عمل الصانع بنفسه فان القصار
اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل يستحق الاجر ثم لا يشترط اتحاد العمل والمكان
عندنا حتى اذا كان احدهما خياطا والاخر قصارا او قعدا في دكانين جاز عندنا خلافا لما
وزفر اذا كان العمل مختلفا يعجز كل واحد منهما عن عمل صاحبه الذى يتقبله لانه ليس ذلك
من صنعته فلا يحصل المقصود من الشركة ولنا ان المعنى المجوز للشركة تحصيل الربح بالتوكيل
والتوكيل يصح من يحسن مباشرة العمل وممن لا يحسن هو لانه لا يتعين على المتقبل
اقامة العمل بيده بل له ان يستعين بغيره او يستاجره فاذن لا يكون كل واحد منهما من اقامة
العمل عاجزا فكان العقد صحيحا قال في الشامل في قسم المبسوط وان مات احدهما او مرض
وعمل الاخر يكون الاجر بينهما وذلك لان عمله كفعلهما قوله الشركة لا يفيد مقصودها اى مقصود الشركة
اضاف المقصود الى الشركة وان كان المقصود للشريكين لان الشركة ملابسة للمقصود
والاضافة بادنى الملابسة جايزة كقولهم خذ طرفك لاحد حاملى الخشب وكقوله قوله اذا
كوكب الخرقاء لاح بسحرة وفي بعض النسخ مقصودهما بلتثنية الضمير اى مقصود
الشريكين قوله وهو التثمير اى المقصود التثمير يقال ثمر الرجل ماله اذا احسن القيام عليه
وثمر الله ماله تثميرا اى انماه قوله التحصيل اى تحصيل الربح قوله لا يشترط فيه اتحاد
العمل والمكان خلافا لمالك وزفر ولا يقال قد سبق ان شركة التقبل عند زفر لا يجوز
لانه يشترط خلط المال فاذا كان كذلك لا تجوز مطلقا عنده فلا يتاتى خلافه هنا فى تجويزها
عند اتحاد العمل لان في اشتراط خلط المال عند زفر روايتين ذكرهما شمس الائمة السرخسى
في المبسوط قوله وهو ما ذكرناه اشارة الى قوله ولنا ان المقصود فيه التحصيل وهو ممكن
بالتوكيل ولو شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا جاز وفي القياس لا يجوز ذكر هذا
تفريعا لمسئلة القدورى وقوله والمال منصوب والمراد منه الربح قال في شرح الطحاوى الاصل
ويجوز اشتراط الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل نحو ان يكون احدهما احذق من

Copyright © King Saud University